

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى وفروعها ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

**قرر:**

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون  
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالمجلس القومى  
لشئون الإعاقة التابع لرئاسة مجلس الوزراء ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١٤/٥/٣١

وزير الصحة والسكان

أ.د. عادل عدوى